

بداية المجتهد

- ويشترط في الجرح أن يكون مكلفا كما يشترط ذلك في القاتل وهو أن يكون بالغاً عاقلاً والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف وإن كان الخلاف في مقداره فأقصاه ثمانية عشر سنة وأقله خمسة عشر سنة وبه قال الشافعي ولا خلاف أن الواحد إذا قطع عضو إنسان واحد اقتص منه إذا كان مما فيه القصاص . واختلفوا إذا قطعت جماعة عضوا واحدا فقال أهل الظاهر : لا تقطع يداً في يد وقال مالك والشافعي : تقطع الأيدي باليد الواحدة كما تقتل عندهم الأنفس بالنفس الواحدة وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف فقالوا : لا تقطع أعضاء بعضو وتقتل أنفـس بنفس وعندهم أن الأطراف تتبع وإزهاق النفس لا يتبع . واختلف في الإنبات فقال الشافعي : هو بلوغ بإطلاق . واختلف المذهب فيه في الحدود هل هو بلوغ فيها أم لا ؟ والأصل في هذا كله حديث بني قريظة " أنه A قتل منهم من أنبت وجرت عليه المواسي " كما أن الأصل في السن حديث ابن عمر أنه عرضه يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وقبله يوم أحد وهو ابن خمس عشرة سنة